لم يكن بجه ايضا عندنا حجة في دفع موارث ذوي الارحام لانه يعارض ما تلونا من الاية وتحتمل ان يكون هذاك من هو اولي منهما او قبل
نزول الاية وتحتمل قوله عليه السلام لا شي لهما اراد به الفرض اي لا فرض لهما فلا رد نحن نقول به فان قيل لا حجة لكم في الاية لانها
نزلت رد التوارث بالايخاء وهو الموالاة وتحتمل ان يكون المراد بها العصبة واصحاب السهام وليس فيها ذكر لذوي الارحام قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهي عامة فيعمل بعمومها على ان كثيرا من اصحاب الشافعي منهم ابن سريج خالفوه
وذهبوا الي توريث ذوي الارحام وهو اختيار فقهايهم للفتوي في زماننا لفساد بيت المال وصرفه في غير المصارف
قال ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوي احدي الزوجين لعدم الرد عليهما اي لا يرث ذووا الارحام مع وجود ذي
فرض او عصبة الا اذا كان صاحب الفرض احد الزوجين فيرثون معه لعدم الرد عليه لان العصبة اولي منه وكذا الرد علي
ذوي السهام اولي من ذوي الارحام لانهم اقرب الا الزوجين فانهما لا قرابة لهما مع الميت وارثهما نظير الدين فان صاحب الدين
لا يرد عليه ما فضل بعد قضا الدين فكذا لا يرد عليهما ما فضل من فرضهما علي ذلك كان عامة الصحابة رضي الله عنهم وكان عثمان بن عفان
رضي الله عنه يرد علي الزوجين ايضا وكان زيد بن ثابت لا يري الرد علي احد من ذوي الفروض وما فضل منهم يوضع في بيت المال
عنده وقد عرف في موضعه قال وترتيبهم كترتيب العصبات اي ترتيب ذوي الارحام في الارث كترتيب العصبة يقدم
فروع الميت كاولاد البنات وان سفلوا ثم اصوله كالاجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وان علوا ثم فروع ابويه كاولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبني الاخوة لام وان نزلوا ثم فروع جديه وجدتيه كالعمات والاعمام لام والاخوال والخالات وان بعد وا فصاروا
اربعة اصناف وروي ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان اولاهم بالميراث الاصول والاول اصح لان الفروع اقرب
كما في العصبات قال والترجيح بقرب الدرجة لانه اذا ثم بطريق العصوبة فيقدم الاقرب علي الابعد في كل صنف منهم
كما في العصبات قال ثم بكون الاصل وارثا اي اذا استووا في الدرجة فمن يدلي بوارث اولي من كل صنف لان الوارث اقوي
قرابة من غير الوارث بدليل تقديمه عليه في استحقاق الارث فكان من يدلي به اقوي وللقوة تاثير في التقديم الا تري ان بني
الاعيان يقدمون علي بني العلات في العصوبة لهذا المعني قال وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام
اي اذا كان بعض ذوي القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الارحام من جهة الاب وبعضهم من جهة الام كان لمن هو من جهة الاب الثلثان
ومن جهة الام الثلث لما روينا من تعصيبة عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولان قرابة الاب اقوي فيكون لهم الثلثان والثلث لقرابة الام
وهذا لا يتصور في الفروع وانما يتصور في الاصول والعمات والاخوال قال وان اتفق الاصول فالقسمة علي الابدان اي ان
اتفقت صفة من يدلون به في الذكورة والانوثة ولم يختلفوا فيها كانت القسمة علي ابدانهم حتي يجعل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
والمراد بالاصول الذي بهم سوا كانوا اصولا لهم او لم يكونوا قال والا فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف اي ان لم يتفق
صفة الاصول يعتبر العدد من الفروع اي المدلون بهم والصفة من بطن اختلف فيقسم المال علي ذلك البطن فيعتبر عدد كل واحد
في ذلك البطن بعدد فروعه حتي يجعل الذكر الذي في ذلك البطن ذكورا بعدد فروعه والانثي الواحدة اناثا بعدد فروعها ويعطي
الفروع ميراث الاصول واذا كان فيهم بطون مختلفة يقسم المال علي اول بطن اختلف علي الصفة التي ذكرنا ثم يجعل الذكور طايفة
والاناث طايفة بعد القسمة فما اصاب الذكور يجمع ويقسم علي اول بطن اختلف بعد ذلك وكذا ما اصاب الاناث وهكذا يعمل الي
ان ينتهي الي الذين هم احيا وهذا قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع سوا اتفقت صفة
الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت ولو كان لبعضهم جهتان او اكثر تعتبر الجهتان والجهات فيرث بكل جهة عند ابي يوسف
يعتبرها في الفروع ومحمد في الاصول خلافا للجدة حيث لا ترث الا بجهة واحدة عند ابي يوسف وذو الرحم يرث بالجهتين عنده
في الصحيح والفرق له علي هذه الرواية ان الجدة تستحق الارث باسم الجدة والاسم لا يختلف بتعدد الجهات وارث ذوي الارحام بالقرابة
فيتعدد بتعددها وقول محمد اصح في ذوي الارحام جميعا وهو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله قال والفروض
نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس اي الفروض المقدرة في كتاب الله تعالي هذه الستة وهي نوعان علي التنصيف ان بدات
بالاكثر او علي التضعيف ان بدات بالاقل فتقول النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه او تقول الثمن
وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه قال ومخارجها اثنان للنصف واربعة وثمانية

اي ثم

لعله مقابلة علي الاصل

نصفه و

وثلثه

وثلثه وستة لسميها واثنا عشر واربعة وعشرون بالاختلاط اي مخارج هذه الفروض المذكورة وهي الستة سبعة اثنان
الي اخر ما ذكر واراد بالاختلاط اختلاط احد النوعين بالاخر وتحقيقه ان هذه الفروض لا تخلو اما ان يجي كل فرض منها منفردا
او مختلطا بغيره فان جا منفردا فمخرج كل فرض سميه وهو المخرج الذي يشاركه في الحروف الا النصف فانه من اثنين وليس
يسمي له وذلك مثل الثمن من ثمانية والسدس من ستة والثلث من ثلثة والربع من اربعة وان جا مختلطا بغيره فلا يخلو اما ان
يختلط كل نوع بنوعه او احد النوعين بالنوع الاخر فان اختلط كل نوع بنوعه فمخرج الاقل منه يكون مخرجا للكل لان ما كان مخرجا
لجزء يكون مخرجا لضعفه ولضعف ضعفه كالثمانية مخرج للثمن او الستة مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه فان اختلط
احد النوعين بالنوع الاخر فمخرجهما من اقل عدد يجمعهما واذا اردت معرفة ذلك انظر مخرج كل واحد من الفرضين علي حدة
ثم انظر هل بينهما موافقة او لا فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان لم يكن بينهما موافقة فجميع
احدهما في جميع الاخر فالمبلغ مخرج الفرضين ثم اذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة لان بين
مخرج النصف والسدس موافقة بالنصف فاذا ضربت وفق احدهما في جميع الاخر بلغ ستة وان اختلط بالثلث او الثلثين
فلا موافقة بين المخرجين فاضرب احدهما في جميع الاخر بلغ ستة واذا اختلط الربع من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من
اثني عشر لان مخرج الربع وهو الاربعة يوافق مخرج السدس وهو الستة بالنصف فاذا ضربت وفق احدهما في جميع الاخر
يبلغ اثني عشر ومنه تخرج الجزان وان كان المختلط به الثلث او الثلثان فلا موافقة بين المخرجين فاضرب احدهما في الاخر
يبلغ اثني عشر وان كان المختلط بالثاني هو الثمن فان كان المختلط به السدس فبين المخرجين موافقة بالنصف وان كان المختلط
به الثلثين فلا موافقة بينهما فاضرب ثلثة في ثمانية يبلغ اربعة وعشرين فمنه تخرج الجزان فصارت جملة المخارج سبعة ولا يجتمع
اكثر من اربع فروض في مسلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوايف ولا ينكسر علي اكثر من اربع طوايف قال
وتعول بزيادة اي تعول هذه المخارج بزيادة من اجزا المخرج اذا اجتمع في مخرج فروض كثيرة بحيث لا يكفي اجزا المخرج لذلك فيحتاج
الي العول بزيادة من اجزا المخرج فترتفع المسلة والعول الارتفاع ومنه عال الميزان اي ارتفع فسمي عولا لارتفاع المسلة او لما فيه
من الميل عن الفرض المقدر والعول الميل والجور يقال عال الحاكم في حكمه اذا مال وجار ومنه قوله تعالي ذلك ادني ان لا تعولوا والمراد
بالعول عول بعضها لان كلها لا تعول وانما تعول ثلثة منها الستة واثنا عشر واربع وعشرون والاربعة الاخر لا تعول قال
فستة تعول الي عشرة وترا وشفعا يريد بالوتر السبعة والتسعة وبالشفع الثمانية والعشرة فمثال عولها الي سبعة زوج
واختان لابوين او لاب او زوج وجدة واخت لاب ومثال عولها الي ثمانية زوج واخت من اب واختان من ام او زوج وثلث
اخوات متفرقات او زوج وام واخت من اب او زوج واختان من ابوين واخت من ام او زوج وام واختان من اب ومثال عولها الي
تسعة زوج وثلث اخوات متفرقات وام او زوج واختان من اب واختان من ام او زوج واختان من الابوين وام واخت من ام ومثال
عولها الي عشرة زوج واختان من اب واختان من ام وام قال واثنا عشر الي سبعة عشر وترا اي اثنا عشر تعول الي سبعة
عشر وترا لا شفعا والمراد بالوتر ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فمثال عولها الي ثلثة عشر زوج وبنتان وام او زوجة
واختان لابوين واخت لام او زوج وبنتا ابن وام او جدة ومثال عولها الي خمسة عشر زوج وبنتان وابوان او زوجة واختان لاب
واختان لام ومثال عولها الي سبعة عشر اربع اخوات لام وثماني اخوات لاب وجدتان وثلث زوجات قال واربعة وعشرون
الي سبعة وعشرين اي اربعة وعشرون تعول الي سبعة وعشرين وما فيها الا عولة واحدة وهي المنبرية وتسمي التسعية وهي
زوجة وبنتان وابوان سميت بذلك لان عليا رضي الله عنه سيل عنها وهو علي المنبر يخطب فقال عاد ثمنها تسعا مرتجلا ومضي في
خطبته ولا تعول اكثر من ذلك الا عند ابن مسعود فانها تعول عنده الي احد وثلثين فيما اذا ترك امراة واختين لاب واما واختين
لام وابنا كافرا او رقيقا او قاتلا له لان من اصله ان المحروم يحجب حجب نقصان دون الحرمان فيكون للمراة الثمن عنده
وللام السدس وللاختين لاب الثلثان وللاختين لام الثلث ومجموع ذلك احد وثلثون فاذا فرغنا من ذلك جينا الي التصحيح ولا بد
للتصحيح من معرفة اربعة اشيا التماثل والمداخل والتوافق والتباين بين العددين ليتمكن من العمل في التصحيح فنقول
فان كان احد العددين مثلا للاخر فهي المماثلة فيكتفي بضرب احدهما في الاخر وان لم يكن مثلا له فان كان الاقل جزا للاكثر فهي

ضعفه و

Copyright © King Saud University